

Distr.: General
26 February 2021
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

3-14 أيار/مايو 2021

تجميع بشأن سنغافورة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، التي قدمت في شكل موجز بسبب القيود المفروضة على عدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾⁽²⁾

2- أفادت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان (الخبيرة المستقلة المعنية بالمسنين) بأنها تتطلع إلى نتيجة إيجابية من العملية المحلية التي تضطلع بها اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان لتقييم قدرة البلد على الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم ينضم إليها بعد وتصديقه عليها⁽³⁾.

3- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على أن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁴⁾. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة⁽⁵⁾.

4- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁾.



- 5- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدّق الدولة على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن إجراء تقديم البلاغات⁽⁷⁾.
- 6- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة بأن تسحب تحفظاتها على المواد 2 و11 و16 في غضون إطار زمني واضح⁽⁸⁾.
- 7- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على إعادة النظر في موقفها المتمثل في عدم سحب أي من إعلاناتها بشأن المواد من 12 إلى 17 و19 و37 وتحفظاتها على المواد 7 و9 و10 و22 و28 و32 من اتفاقية حقوق الطفل⁽⁹⁾.
- 8- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصدق الدولة على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام 1958 (رقم 111) واتفاقيتها بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)⁽¹⁰⁾.
- 9- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنتظر الدولة في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية الأمومة لعام 2000 (رقم 183)⁽¹¹⁾.
- 10- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنضم الدولة إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967⁽¹²⁾.
- 11- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنضم الحكومة إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية⁽¹³⁾. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة⁽¹⁴⁾.
- 12- وقالت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إنه ينبغي تشجيع الحكومة على التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم⁽¹⁵⁾.
- 13- وشجعت اليونسكو الحكومة على التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي⁽¹⁶⁾.
- 14- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنتظر الدولة في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي⁽¹⁷⁾.
- 15- وأوصت اللجنة نفسها الدولة بإنشاء هيكل حكومي دائم مكلف بتنسيق وإعداد التقارير المقدّمة إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وبالتعامل مع هذه الآليات، وتنسيق وتعقب التدابير الوطنية المتخذة لمناخبة وتنفيذ الالتزامات التعاهدية والتوصيات والقرارات الصادرة عن هذه الآليات. وشددت اللجنة على أنه ينبغي دعم ذلك الهيكل دعماً كافياً ومستمراً بموظفين متفرغين له وأن تكون له أهلية التشاور بشكل منهجي مع المجتمع المدني⁽¹⁸⁾.
- 16- وقدمت سنغافورة مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام 2016 و2017 و2018 و2019⁽¹⁹⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽²⁰⁾

- 17- شجعت الخبرة المستقلة المعنية بالمسنين الحكومة على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽²¹⁾.

- 18- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بأن تتخذ خطوات فورية وملموسة لإنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية محددة لرصد حقوق الطفل تكون قادرة على تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي الطفل. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة بأن تكفل استقلالية آلية الرصد هذه، بما في ذلك ما يتعلق بتمويلها وولايتها وحصاناتها، على نحو يكفل امتثالها التام لمبادئ باريس⁽²²⁾.
- 19- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعد خطة عمل وطنية للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، على النحو الموصى به في إطار البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان⁽²³⁾.

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المسائل الشاملة

1- المساواة وعدم التمييز⁽²⁴⁾

- 20- أوصت لجنة حقوق الطفل الدول بضمن امتثال المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل بإدراج مبدأ عدم التمييز في تشريعاتها الوطنية، وإجراء تنقيح معمق لتشريعاتها، كي تضمن تماماً عدم التمييز في القانون والممارسة، بما في ذلك حق أطفال الوالدين غير المتزوجين والفتيات المشمولات بقانون تطبيق الشريعة الإسلامية في الميراث⁽²⁵⁾.
- 21- ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بالمسنين أن الدستور يكفل المساواة لجميع الأشخاص لكنه لا يعترف صراحة بالمساواة على أساس الجنس⁽²⁶⁾.
- 22- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصياتها السابقة بأن تدرج الدولة في دستورها أو غيره من التشريعات المناسبة تعريفاً للتمييز ضد المرأة وأحكاماً تحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما يشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين الخاص والعام، فضلاً عن الأشكال المتقاطعة من التمييز ضد المرأة، وذلك تماشياً مع المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽²⁷⁾.
- 23- وشجعت الخبيرة المستقلة المعنية بالمسنين سنغافورة على إدراج تعريف للتمييز ضد المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر في دستورها أو في غيره من التشريعات المناسبة، فضلاً عن أحكام تحظر التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز على أساس السن أو الإعاقة⁽²⁸⁾.
- 24- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة باعتماد استراتيجية استباقية وشاملة تتضمن إجراءات محددة وهادفة، بما في ذلك الإجراءات الاجتماعية الإيجابية، للقضاء على التمييز ضد الأطفال الذين يعيشون حالات التهميش أو الضعف، بمن فيهم الأطفال الذين لا يحملون الجنسية السنغافورية والفتيات والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المنتمون إلى أقليات إثنية وأطفال غير المتزوجين وأطفال الأزواج من نفس الجنس والأطفال من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽²⁹⁾.
- 25- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل الدولة الحماية الفعالة للمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين من جميع أشكال التمييز

في القانون والممارسة، بسبل منها الاضطلاع بحملات تقيفية وحملات للتوعية من أجل مكافحة القوالب النمطية التمييزية، بما في ذلك في سياساتها الإعلامية⁽³⁰⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽³¹⁾

26- أوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بوضع إطار تنظيمي واضح للشركات الصناعية العاملة فيها بغية ضمان ألا تؤثر أنشطتها سلباً في حقوق الإنسان أو تشكل خطراً على المعايير البيئية وغيرها من المعايير، وخاصة ما يتعلق منها بحقوق الطفل⁽³²⁾.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي⁽³³⁾

27- حثت المفوضية الحكومية على أن تقر فوراً وفقاً اختيارياً لعقوبة الإعدام. ورحبت بقرار الحكومة تطبيق تعديلات تشريعية على الأحكام المتعلقة ببعض حالات القتل وبعض فئات الاتجار بالمخدرات. ودعت الحكومة إلى المضي في تطبيق إصلاحات أشمل فيما يتعلق بعقوبة الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام كلياً في نهاية المطاف⁽³⁴⁾.

28- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق بالغ إزاء حالة أطفال المحكوم عليهم بالإعدام، وحثت الدولة الطرف على مراعاة مصالح الطفل الفضلى عند الحكم بالإعدام. وأوصت اللجنة الدولة أيضاً بتوفير الدعم النفسي وغيره من أشكال الدعم اللازم لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام⁽³⁵⁾.

29- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشغلة لأن العقاب البدني لا يزال قانونياً بموجب المادة 89 من قانون العقوبات، والمادة 64 من ميثاق المرأة، والمادة 27 من لوائح الأطفال والشباب (تراخيص دور الأطفال والشباب) لعام 2011، والمادة 24 من لوائح الأطفال والشباب (الدور الحكومية للأطفال والشباب) لعام 2011⁽³⁶⁾.

30- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق بالغ من أن العقاب البدني لا يزال قانونياً في جميع الأوساط، عدا مراكز نمو الأطفال الصغار، على الرغم من التوصيات المتكررة الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها التوصية السابقة الصادرة عن اللجنة. وحثت الدولة على التعجيل باعتماد تشريعات تحظر حظراً صريحاً وغير مشروط جميع ضروب العقاب البدني للأطفال في جميع الأوساط، لا سيما في المنزل والمدرسة ومؤسسات الرعاية البديلة، وفي سياق إقامة العدل⁽³⁷⁾.

31- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها البالغ من استمرار معاملة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 سنة و18 سنة معاملة الكبار في نظام العدالة الجنائية، وجواز الحكم عليهم بالسجن المؤبد. وأوصت الدولة بإلغاء الحكم بالسجن المؤبد على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، والتعجيل بمراجعة ملفات جميع السجناء الذين يقضون حكماً بالسجن المؤبد على جرائم ارتكبوها وهم دون الثامنة عشرة، وذلك بغية ضمان الإفراج المبكر عنهم⁽³⁸⁾.

32- وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ أيضاً لعدم وجود حد للاحتجاز قبل المحاكمة فيما يخص الأطفال، وأوصت بأن تكفل الدولة عدم تطبيق احتجاز الأطفال قبل المحاكمة إلا كحل أخير وأن يخضع تطبيقه لقيود زمنية صارمة ومراجعة منتظمة من جانب أحد القضاة⁽³⁹⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁴⁰⁾

- 33- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق بالغ لأن العقاب البدني عقاب قانوني للأطفال الذكور الذين تزيد أعمارهم عن 10 سنوات. وأوصت بأن تحظر الدولة العقاب البدني للأطفال الجانحين وتجريم عليه⁽⁴¹⁾.
- 34- وحثت اللجنة الدولة على جعل نظامها الخاص بقضاء الأحداث متماشياً تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. وأوصت بأن تنظر الدولة في مراجعة قانون العقوبات بانتظام بغية رفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً ومنح الطفل قرينة الشك عندما تكون السن محل نزاع⁽⁴²⁾.
- 35- ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بالمسنين الاتجاه العام نحو نقص الإبلاغ عن حالات العنف والإيذاء التي يتعرض لها كبار السن⁽⁴³⁾.
- 36- وأكدت الخبيرة المستقلة المعنية بالمسنين ضرورة إقرار المزيد من التدابير والآليات المستقلة على وجه السرعة لضمان الكشف عن أي شكل من أشكال العنف بكبار السن وإيذائهم، بما في ذلك استغلالهم مالياً، وتقديم تقارير عنه ومعالجته على النحو الملائم⁽⁴⁴⁾.
- 37- وشددت الخبيرة المستقلة المعنية بالمسنين على ضرورة إقرار تدابير وآليات معيارية إضافية لضمان الكشف عن جميع أشكال إيذاء كبار السن وإساءة معاملتهم في مؤسسات الرعاية وفي الأوساط الأسرية والإبلاغ عنها والتحقيق فيها. وقالت إن تدريب القضاة والمحامين والمدعين العامين أمر لا غنى عنه لضمان التحقيق في حالات العنف بكبار السن ولتنبية المجتمع إلى أن العنف بكبار السن وإيذائهم من الجرائم الخطيرة وسيعاملان على هذا الأساس⁽⁴⁵⁾.

3- الحريات الأساسية⁽⁴⁶⁾

- 38- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها مرة أخرى من أن الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي مقيد بشدة في الدولة وبقيود لا مبرر لها⁽⁴⁷⁾.
- 39- وحثت اللجنة الدولة على مراجعة قوانينها وسياساتها، لا سيما قانون إقامة العدل (الحماية) وقانون النظام العام، بغية ضمان الاحترام الكامل للحقوق والحريات المكفولة للأطفال بموجب الاتفاقية، وامتثال أي قيود مفروضة على تلك الحقوق امتثالاً تاماً للمعايير الدولية⁽⁴⁸⁾.
- 40- وظلت المفوضية منشغلة إزاء الانخفاض الشديد للحد الأدنى الذي تطبقه سنغافورة في توقيف ومحاكمة الأفراد الذين يمارسون سلباً حقوقهم في حرية الرأي والتعبير. وحثت الحكومة على الوفاء بالتزامها المقدم في الاستعراض الدوري الشامل لعام 2016 بضمان تشجيع وحماية حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في سنغافورة⁽⁴⁹⁾.
- 41- وأوصت اليونسكو بأن تنزع الحكومة صفة الجريمة عن التشهير وأن تدرجه في قانون مدني يتوافق مع المعايير الدولية⁽⁵⁰⁾.
- 42- وشجعت اليونسكو الحكومة على الالتزام بمبادئ الشرعية بمعنى التعاريف الضيقة والقابلة للتنبؤ الواردة في القوانين، فضلاً عن مبادئ الضرورة والتناسب، ومراجعة العقوبات المنصوص عليها في قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب على الإنترنت لعام 2019⁽⁵¹⁾.
- 43- وذكرت اليونسكو أنه ينبغي للحكومة أن تراجع قانون إقامة العدل (الحماية) لعام 2016، مع مراعاة مبادئ التناسب والضرورة وضمان ألا يتعارض هذا القانون مع الحق في حرية التعبير⁽⁵²⁾.

44- وشجعت اليونسكو الحكومة على وضع آليات ذاتية التنظيم لوسائل الإعلام وعلى صياغة قانون شامل بشأن الوصول إلى المعلومات وفقاً للمعايير الدولية⁽⁵³⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁵⁴⁾

45- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن الدولة لا تزال بلد مصدر وعبور ومقصد للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل⁽⁵⁵⁾.

46- وظلت اللجنة قلقة أيضاً لعدم احتواء قانون منع الاتجار بالبشر لعام 2014 على تعريف لمصطلحات رئيسية تتعلق بالاتجار، مثل العمل الجبري والخداع والإكراه، وهو ما يعرقل التعرف على الضحايا والجنابة على نحو فعال⁽⁵⁶⁾.

47- وأوصت اللجنة بأن تكفل الدولة التعرف على المتجرين وغيرهم من الجهات الفاعلة الضالعة في الاتجار، ومقاضاتهم، ومعاقتهم على نحو ملائم⁽⁵⁷⁾.

48- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل الدولة التحقيق في جميع حالات الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل والبيع والاختطاف والاتجار، وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقتهم⁽⁵⁸⁾.

49- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تواصل الدولة توفير برامج بناء القدرات للجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون وموظفي مراقبة الحدود والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في ميدان الصحة فيما يتعلق بالتعرف المبكر على ضحايا الاتجار وإحالتهم، فضلاً عن أساليب التحقيق المراعية للاعتبارات الجنسانية⁽⁵⁹⁾.

50- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ الدولة آليات كافية ومنسقة لتحديد وحماية الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي، وبأن تعزز قدرة ضباط الشرطة وحرس الحدود والأخصائيين الاجتماعيين على تحديد الأطفال الضحايا وحمايتهم⁽⁶⁰⁾.

51- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل الدولة توفير الحماية والدعم الكافيين لضحايا الاتجار، بسبل منها إنشاء ملاجئ منفصلة ومجهزة تجهيزاً جيداً ومعززة بموظفين مدربين لتلبية احتياجات الضحايا وشواغلهم المحددة⁽⁶¹⁾.

52- وأوصت المفوضية بأن تواصل الحكومة وتحسن جهودها الرامية إلى ضمان التحقيقات والملاحقات والجزاءات المناسبة في جميع حالات الاتجار بالبشر، بطرق منها تدريب الموظفين الحكوميين، مثل موظفي إنفاذ القانون وأعضاء الجهاز القضائي. وأوصت أيضاً بأن تخصص الحكومة موارد لتوفير الحماية الكافية وغيرها من أشكال المساعدة للضحايا والشهود، بما في ذلك إنشاء أماكن إيواء آمنة وتسييرها⁽⁶²⁾.

53- وأوصت المفوضية كذلك بأن تنشئ الحكومة في إطار التشريعات المحلية آلية لإحالة ضحايا الاتجار الذين قد يكونون في حاجة إلى حماية دولية للوصول إلى إجراءات تحديد وضع اللجوء⁽⁶³⁾.

5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية⁽⁶⁴⁾

54- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تجري الدولة استعراضاً شاملاً لقانون إدارة الشريعة الإسلامية، مع مراعاة تجارب بلدان أخرى ذات خلفيات ثقافية مشابهة ومعايير قانونية مماثلة، بهدف منح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث⁽⁶⁵⁾.

- 55- ورحبت لجنة حقوق الطفل بتعديل قانون إدارة القانون الإسلامي الذي رفع السن الدنيا للزواج إلى 18 سنة، لكنها أعربت عن قلقها الشديد لأن المادة 96(5) من هذا القانون لا تزال تسمح للفتيات في سن البلوغ بالزواج في حالات استثنائية⁽⁶⁶⁾.
- 56- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكثف الدولة جهودها الرامية إلى الإثراء عن تعدد الزوجات ومنعه⁽⁶⁷⁾.
- 57- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل الدولة للمرأة والرجل حقوقاً متساوية في الطلاق، بما في ذلك فيما يتعلق بأسباب الطلاق ومعايير الإثبات، وإلغاء حق الأزواج المسلمين في التطلق بقرار فردي⁽⁶⁸⁾.
- 58- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة للمرأة حقوقاً مساوية في جميع مسائل الإرث وأن تتيح على قدم المساواة خيارى الاحتكام إلى نظامى القانون الدينى والقانون المدنى⁽⁶⁹⁾.
- 59- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ الدولة تدابير تشريعية وسياساتية لحماية حق الطفل في الخصوصية، بسبل منها تعديل قانون حماية البيانات الشخصية بحيث يتضمن أحكاماً خاصة بشأن الأطفال، وتعزيز آليات رصد انتهاكات حقوق الطفل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومقاضاة مرتكبيها⁽⁷⁰⁾.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- 1- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية⁽⁷¹⁾
- 60- لاحظت اللجنة رفع الحد الأدنى لسن القبول في العمل من 12 سنة إلى 13 سنة، لكنها أعربت عن القلق لأنه لا يزال دون سن التعليم المدرسى الإلزامى. وأوصت الدولة برفع الحد الأدنى لسن القبول في العمل إلى 15 سنة وهي السن القانونية لإنهاء التعليم المدرسى الإلزامى⁽⁷²⁾.
- 61- وشددت الخبيرة المستقلة المعنية بالمسنين على ضرورة ضمان وجود أطر مناسبة تمكن المسنين من الشيخوخة بكرامة، لا سيما فيما يتعلق بشروط إعادة التوظيف. وفي هذا السياق، أكدت أيضاً أهمية ضمان حد أدنى للأجور، لا سيما للعاملين في القطاعات ذات الدخل المنخفض⁽⁷³⁾.
- 2- الحق في الضمان الاجتماعى⁽⁷⁴⁾
- 62- ذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بالمسنين أن فلسفة الحماية الاجتماعية في سنغافورة تقوم على الاعتماد على الذات. وذكرت بأن إرساء نظم الضمان الاجتماعى أو توسيع نطاقها واجب يقع على عاتق الدول وينشأ مباشرة عن قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها ولا سيما الحق في الضمان الاجتماعى والحق في مستوى معيشى لائق⁽⁷⁵⁾.
- 63- وشددت الخبيرة المستقلة المعنية بالمسنين على ضرورة بذل المزيد من الجهود لضمان أن يتمتع جميع المسنين بالأمن المالى فى سن الشيخوخة، بصرف النظر عما إذا كانوا قد عملوا فى السابق. وذكرت أن إقرار معاش الشيخوخة غير القائم على الاشتراكات من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً فى الاستقلال المالى للمسنين⁽⁷⁶⁾.

3- الحق فى مستوى معيشى لائق⁽⁷⁷⁾

- 64- أعربت الخبيرة المستقلة المعنية بالمسنين عن انبهارها لأن الناتج المحلى الإجمالى لسنغافورة من بين أعلى النواتج المحلية الإجمالية فى العالم. ولاحظت أن أغلبية الأسر المعيشية التى يرأسها متقاعدون

تصنف مع ذلك ضمن الفئات المنخفضة الدخل وأن معظم المتقاعدين يعتمدون على الأقارب أو على أشكال أخرى من الدعم الاجتماعي أو على مدخراتهم وعوائدهم من الاستثمار لتغطية جزء كبير من الإنفاق على احتياجاتهم الأساسية⁽⁷⁸⁾.

4- الحق في الصحة⁽⁷⁹⁾

- 65- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعدل الدولة المناهج الدراسية الحالية بحيث تشمل التعليم المناسب للعمر في مجال الصحة الجنسية والإنجابية⁽⁸⁰⁾.
- 66- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على أن تعتمد سياسة شاملة لصحة المراهقين الجنسية والإنجابية⁽⁸¹⁾.
- 67- وشددت الخبيرة المستقلة المعنية بالمسنين على ضرورة التأكد من وصول الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية إلى كبار السن الذين يعيشون بمفردهم، والحرص على عدم ترك المسنين في عزلة اجتماعية⁽⁸²⁾.

5- الحق في التعليم⁽⁸³⁾

- 68- لاحظت اليونسكو أن الدستور، وإن تضمن بعض الأحكام بشأن "الحقوق في مجال التعليم"، فهو لا يكرس الحق في التعليم على نحو شامل⁽⁸⁴⁾.
- 69- ولاحظت اليونسكو أيضاً أنه ينبغي تشجيع الحكومة على تكريس الحق في التعليم في الدستور والتشريعات وضمان ما لا يقل عن تسع سنوات من التعليم الابتدائي والثانوي الإلزامي، و12 سنة من التعليم المجاني، وسنة واحدة على الأقل من التعليم التحضيري المجاني والإلزامي⁽⁸⁵⁾.
- 70- ولاحظت اليونسكو كذلك أن الرسوم المدرسية تختلف باختلاف جنسية التلاميذ ووضعهم⁽⁸⁶⁾.
- 71- ولاحظت اليونسكو أنه ينبغي تشجيع الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال التعليم من أجل تشجيع الفتيات على اختيار مجالات الدراسة والمسارات الوظيفية غير التقليدية⁽⁸⁷⁾.
- 72- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بإدراج حصص عن عدم التمييز والمساواة في المناهج الدراسية الإلزامية للأطفال من جميع الأعمار، وتكييف المواد التعليمية، وتدريب المعلمين وفقاً لذلك بانتظام⁽⁸⁸⁾.
- 73- وأوصت اللجنة نفسها بتعزيز تنفيذ سياسة التعليم الشامل للجميع في المدارس وزيادة عدد الأماكن المتاحة في التعليم التحضيري للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة من المتوسطة إلى الشديدة، بلا تمييز من أي نوع⁽⁸⁹⁾.
- 74- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تشجع الدولة الفتيات على اختيار مجالات الدراسة والمسارات الوظيفية غير التقليدية، مثل الهندسة والإلكترونيات وتكنولوجيا المعلومات، وأن تتخذ تدابير للقضاء على القوالب النمطية التقليدية والحوجز الهيكلية التي قد تنثي الفتيات عن الالتحاق بهذه الميادين⁽⁹⁰⁾.

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- المرأة⁽⁹¹⁾

- 75- لاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بالمسنين استمرار المواقف الأبوية والقوالب النمطية الراسخة الجذور فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل داخل الأسرة وفي المجتمع ككل. وذكرت أن هذه

القوالب النمطية ليست فقط سبباً أساسياً من أسباب العنف بالمرأة في المجالين الخاص والعام، بل إنها تضع المرأة أيضاً في وضع غير ملائم، بما في ذلك في سوق العمل⁽⁹²⁾.

76- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتفح الدولة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية للتجريم على العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي على وجه التحديد، وضمان أن يشمل تعريف الاعتصاب أي فعل جنسي غير رضائي⁽⁹³⁾.

77- ودعت الخبيرة المستقلة المعنية بالمسننين بالحكومة إلى التجريم على جميع أعمال العنف المنزلي صراحة⁽⁹⁴⁾.

78- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تخفف الدولة عبء الإثبات عن النساء المتزوجات أو المطلقات اللاتي يتقدمن بطلبات للحصول على أوامر الحماية الشخصية، وأن تعتمد تدابير لضمان حماية المرأة غير المتزوجة حماية فعالة من عنف العشير، وذلك بسبل منها توسيع نطاق انطباق أوامر الحماية الشخصية⁽⁹⁵⁾.

79- وظلت اللجنة قلقة إزاء نقص الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني بالمرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي. وأوصت بأن توفر الدولة برامج إلزامية ومتكررة لبناء قدرات أعضاء الجهاز القضائي والمحامين وموظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم العاملون في مجال الطب الشرعي، فضلاً عن المشرعين والمهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية، لتمكينهم من تطبيق أحكام القانون الجنائي ذات الصلة تطبيقاً صارماً في حالات العنف الجنساني بالمرأة، ومعاملة الضحايا معاملة تراعي الفوارق الجنسانية⁽⁹⁶⁾.

80- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تطبق الدولة تدابير خاصة مؤقتة، مثل برامج التوعية أو الدعم، وعمليات التوظيف والاستخدام والترقية الهادفة، وتحديد حصص وأهداف عددية مرتبطة بأطر زمنية في المجالات التي لا تزال فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو محرومة، بما في ذلك الحياة العامة والسياسية والعمالة⁽⁹⁷⁾.

81- وأوصت اللجنة كذلك بأن تعزز الدولة التدابير الرامية إلى زيادة توافر خدمات مقدمي الرعاية المهنيين وإمكانية الحصول عليها لتمكين المرأة من توسيع نطاق دورها بما يتجاوز تقديم الرعاية ومكافحة القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بدور المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع⁽⁹⁸⁾.

82- وظلت اللجنة قلقة لأن تمثيل المرأة لا يزال ناقصاً في المناصب الوزارية، وفي الجهاز القضائي، والشرطة، والسلك الدبلوماسي، لا سيما في مستويات صنع القرار⁽⁹⁹⁾.

83- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن متوسط الراتب الشهري الإجمالي للنساء العاملات كان أقل بشكل منهجي من متوسط راتب الرجال في الفئة المهنية نفسها في عام 2017، باستثناء العاملات في مجال الدعم المكتبي، اللاتي كان متوسط راتبهن أعلى بقليل منه لدى الرجال⁽¹⁰⁰⁾.

84- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقلص الدولة فارق الأجر بين الجنسين باستعراض الأجور بانتظام في القطاعات التي تتركز فيها المرأة، وبإنشاء آليات فعالة لرصد وتنظيم العمالة والتوظيف حرصاً على التقيد بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة في جميع القطاعات⁽¹⁰¹⁾.

85- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تواصل اتخاذ تدابير لمعالجة الأسباب الكامنة وراء فجوة الأجر بين الجنسين، مثل الفصل العمودي والوظيفي بين الجنسين والقوالب النمطية

المتصلة بتطلعات المرأة وأفضلياتها وقدراتها، بما في ذلك تشجيع الفتيات والنساء على اختيار مجالات الدراسة والمهن غير التقليدية وتعزيز حصولهن على وظائف توفر آفاقاً مهنية وأجوراً أعلى⁽¹⁰²⁾.

86- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل الدولة لضحايا التحرش الجنسي في مكان العمل إمكانية الوصول إلى إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى وتدابير الحماية واللجوء إلى سبل الانتصاف⁽¹⁰³⁾.

2- الأطفال⁽¹⁰⁴⁾

87- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنفذ الدولة حملات تهدف إلى التوعية بأثار العقاب البدني الضارة، سعياً إلى تغيير الموقف العام من هذه الممارسة، وإشراك الأطفال والوالدين والمعلمين وغيرهم من الأشخاص العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، بغية تشجيع استخدام الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والقائمة على المشاركة في تربية الأطفال والتأديب⁽¹⁰⁵⁾.

88- وحثت اللجنة الدولية على مواصلة تعزيز وتوسيع البرامج والسياسات الرامية إلى مكافحة العنف بالأطفال، بما في ذلك برامج الوالدية الإيجابية القائمة على الحجة⁽¹⁰⁶⁾.

89- وحثت اللجنة الدولية أيضاً على اعتماد بروتوكول إلزامي للإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم⁽¹⁰⁷⁾.

90- وأوصت اللجنة الدولية بإلغاء المادة 376-ألف (4) من قانون عقوبات عام 2019، التي تجيز للرجل ممارسة علاقات جنسية مع زوجة دون السادسة عشرة بموافقة الزوج⁽¹⁰⁸⁾.

91- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعجل الدولة بالتحقيق، بأسلوب يراعي الأطفال من خلال فريق متعدد التخصصات، في حالات استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبة المدانين منهم بعقوبات ملائمة⁽¹⁰⁹⁾.

92- وحثت اللجنة الدولية على توفير تدابير بديلة للإيداع في المؤسسات، مثل وضع الأطفال في دور الحضانة المؤقتة وإيداعهم لدى الأسرة الموسعة. كما حثت الدولة على ضمان إجراء استعراض دوري لظروف إيداع الأطفال في المؤسسات ودور الحضانة، ورصد نوعية الرعاية المقدمة فيها، بطرق منها توفير قنوات يسهل الوصول إليها للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال ورصدها وإنصاف ضحاياها⁽¹¹⁰⁾.

93- وأوصت اللجنة الدولية بوضع نظام موحد للمعلومات من أجل تيسير تحليل البيانات والإحالة إليها، لا سيما فيما يتعلق بالحالات التي تنطوي على إيذاء الأطفال وإهمالهم واستغلالهم في الجنس وغيره، والحالات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة⁽¹¹¹⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة⁽¹¹²⁾

94- إذ رحبت اللجنة بإدراج جميع الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة ما بين المتوسطة والشديدة في قانون التعليم الإلزامي، فقد أعربت عن قلقها من نقص البيانات الكمية والنوعية عن الأطفال ذوي الإعاقة واحتياجاتهم، ومن عدم إدراج بعض الأطفال ذوي الإعاقة في النظام التعليمي، ومن استمرار المواقف والتصرفات التمييزية تجاه الأطفال ذوي الإعاقة، ومن حصول الأطفال ذوي الإعاقة غير السنغافوريين على حماية أقل من أقرانهم من أبناء البلد⁽¹¹³⁾.

95- وأوصت اللجنة بتعزيز حملات التوعية الموجهة إلى المسؤولين الحكوميين وعامة الناس والأسر من أجل مكافحة وضم الأطفال ذوي الإعاقة والتعامل عليهم، والترويج لصور إيجابية عن هؤلاء الأطفال⁽¹¹⁴⁾.

96- وحث المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات الحكومية على توفير الترجمة الفورية بلغة الإشارة وترجمة الحوار المرئية في جميع المناسبات وفي جميع الاتصالات الأساسية المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الموجهة إلى عامة الناس، بما في ذلك بيانات رئيس الوزراء وفرقة العمل المتعددة الوزارات المعنية بوباء كوفيد-19. ودعا أيضاً الدولة إلى توفير المعلومات الأساسية لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر المتصلة بهذا الوباء بصيغ متيسرة وبتكنولوجيات مناسبة لمختلف أنواع الإعاقة وفي الوقت المناسب، مثل كتابة برايل، وصيغة القراءة السهلة (Easy Read)، والاتصالات المعززة والبديلة، لتمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى المعلومات على قدم المساواة مع غيرهم⁽¹¹⁵⁾.

97- ودعا المقررون الخاصون أنفسهم سنغافورة إلى ضمان إمكانية حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية وخدمات الدعم في سياق الوباء دون تمييز⁽¹¹⁶⁾.

4- الأقليات⁽¹¹⁷⁾

98- أوصت لجنة حقوق الطفل الدولية بتعزيز جهودها من أجل توفير فرص متكافئة لأطفال الأقليات، لا سيما أقلية المالاي، وإلغاء جميع السياسات التي تحرم الأقليات أو تميز ضدها⁽¹¹⁸⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء⁽¹¹⁹⁾

99- ظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء عدم وجود تشريعات وإجراءات وطنية تتعلق باللجوء واللاجئين، بما في ذلك ضمان احترام مبدأ عدم الرد، وإزاء بقاء اللاجئين وملتمسي اللجوء رهن الاحتجاز إلى أن حين التوصل إلى حل دائم⁽¹²⁰⁾.

100- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تقوم الحكومة بصياغة وسن تشريعات وطنية بشأن اللجوء بالتعاون مع المفوضية من أجل حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين في إقليم سنغافورة⁽¹²¹⁾.

101- وشجعت مفوضية شؤون اللاجئين الحكومة على أن تبحث، في انتظار وضع إجراءات وطنية بشأن اللجوء، إمكانية تنفيذ تدابير بديلة مؤقتة أخرى لمنح اللجوء المؤقت لملتمسي اللجوء واللاجئين، بما في ذلك منحهم حق الإقامة والعمل على أساس مؤقت إلى أن تتسنى لهم العودة إلى بلادهم الأصلي بأمان وكرامة أو إيجاد حل لهم في بلد آخر⁽¹²²⁾.

102- وشجعت مفوضية شؤون اللاجئين الحكومة أيضاً على أن تتيح لها بشكل روتيني إمكانية الوصول إلى الأفراد الذين قد يكونون في حاجة إلى حماية دولية حتى يتسنى للمفوضية تقييم احتياجاتهم إلى هذه الحماية الدولية⁽¹²³⁾.

103- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تكفل الحكومة احترام الحق في التماس اللجوء عن طريق إتاحة إمكانية الوصول الفعال وبلا عراقيل إلى إقليم سنغافورة، بما في ذلك إتاحة فرصة تقديم طلب لدى المفوضية للحصول على وضع اللاجئ، وامتثال مبدأ عدم الرد امتثالاً تاماً⁽¹²⁴⁾.

104- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً بأن تمتنع الحكومة عن معاقبة الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية، بما في ذلك استخدام العقاب البدني⁽¹²⁵⁾.

105- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين كذلك بأن تيسر الحكومة إنزال الأشخاص الذين يصلون بحراً بصورة غير قانونية إلى سنغافورة، بمن فيهم المسافرون خلسة، الذين يسعون إلى طلب الحماية الدولية⁽¹²⁶⁾.

106- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تكفل الحكومة عدم احتجاز الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية إلا كحل أخير، حيثما كان ذلك ضرورياً ومبرراً بموجب القانون ولأقصر فترة ممكنة. وأوصت أيضاً بأن تكفل الحكومة ألا يشكل الاحتجاز عقبة أمام متابعة طلب اللجوء، وأن تُلتزم بدائل للاحتجاز وأن تُعطى الأفضلية، لا سيما عندما يكون طلب اللجوء لا يزال قيد النظر⁽¹²⁷⁾.

107- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مرة أخرى عن قلقها إزاء الادعاءات المستمرة التي تقيد بأن العديد من النساء المهاجرات العاملات في المنازل ما زلن يتعرضن للاستغلال والإساءة من جانب أصحاب عملهن من خلال إجراءات تشمل عدم دفع المرتبات والحرمان من الطعام والراحة الكافية ومصادرة اللوازم الشخصية مثل الهواتف المحمولة وجوازات السفر والقيود المفروضة على حرية التنقل ورفض دفع النفقات الطبية، وكذلك الاعتداء الجنسي والبدني واللفظي والنفسي⁽¹²⁸⁾.

108- وأوصت اللجنة بأن تكفل الدولة للعاملات المنزليات المهاجرات مستوى الحماية والاستحقاقات نفسها التي تكفلها للعاملات الأخريات، لا سيما فيما يتعلق بالعتل الرسمية، والحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية، وأيام الراحة العادية، وذلك بسبل منها توسيع نطاق انطباق قانون العمل بحيث يشمل العمال المنزليين المهاجرين⁽¹²⁹⁾.

109- وأعربت اللجنة مرة أخرى عن قلقها إزاء عدم اتخاذ أي تدابير لإلغاء القانون الذي يقضي بإجراء فحوص إلزامية ومنظمة للعمال المهاجرين للكشف عن الحمل والأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية، والذي ينص على ترحيلهم في حال الحمل أو تشخيص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية⁽¹³⁰⁾.

6- عديمو الجنسية⁽¹³¹⁾

110- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات رسمية عن عدد الأشخاص عديمي الجنسية في البلد⁽¹³²⁾.

111- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تتفح الحكومة أحكامها القانونية المتعلقة بالجنسية لتيسير إعمال حق كل طفل في الحصول على جنسية وبأن تضع ضمانات قانونية لحصول أي طفل يولد في البلد ويكون من دون جنسية على الجنسية السنغافورية⁽¹³³⁾.

112- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً بأن تعدل الحكومة شروط الإقامة فيما يخص الوالدين الذين هم مواطنون بالمولد، بحيث يتسنى لهم على الدوام نقل جنسيتهم إلى أطفالهم إذا كان الطفل عديم الجنسية لولا ذلك⁽¹³⁴⁾.

113- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتفح الدولة القانون لضمان أن يتمكن الأطفال المولودون في سنغافورة والذين لا يستطيعون اكتساب جنسية أخرى من اكتساب الجنسية السنغافورية تلقائياً⁽¹³⁵⁾.

- 114- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة باتخاذ خطوات فورية وملموسة لضمان تمكين جميع الأمهات السنغافوريات من نقل جنسيتها إلى أطفالهن، بمن فيهم الأطفال المولودون قبل عام 2004⁽¹³⁶⁾.
- 115- وأوصت اللجنة نفسها الدولة أيضاً بالنظر في تعديل المادة 122 من الدستور لكي لا يكون أي طفل أو لا يصبح عديم الجنسية⁽¹³⁷⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Singapore will be available at <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SGindex.aspx>.
- ² For the relevant recommendations, see A/HRC/32/17, paras. 166.1–166.14, 166.16–166.20, 166.22–166.32, 166.34–166.56, 166.63, 166.125–166.127 and 166.146.
- ³ A/HRC/36/48/Add.1, para. 86.
- ⁴ CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 50.
- ⁵ CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 50.
- ⁶ CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 46.
- ⁷ CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 49.
- ⁸ CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 9.
- ⁹ CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 7.
- ¹⁰ CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 35 (d).
- ¹¹ CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 37 (e).
- ¹² UNHCR submission for the universal periodic review of Singapore, p. 2; CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 43 (d).
- ¹³ UNHCR submission, p. 3, and CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 43 (e).
- ¹⁴ CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 23 (c).
- ¹⁵ UNESCO submission for the universal periodic review of Singapore, para. 12.
- ¹⁶ *Ibid.*, para. 18.
- ¹⁷ CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 33.
- ¹⁸ *Ibid.*, para. 53.
- ¹⁹ OHCHR, “Funding”, in *OHCHR Report 2016*, p. 79, *United Nations Human Rights Report 2017*, p. 79, *United Nations Human Rights Report 2018*, p. 77, and *United Nations Human Rights Report 2019*, p. 91.
- ²⁰ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/17, paras. 166.57–166.59, 166.62, 166.64, 166.66, 166.97, 166.99–166.106, 166.121–166.124 and 166.236.
- ²¹ A/HRC/36/48/Add.1, para. 87. See also CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 15.
- ²² CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 13 (a)–(b).
- ²³ *Ibid.*, para. 40.
- ²⁴ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/17, paras. 166.60, 166.68–166.78, 166.109, 166.112, 166.115–166.118, 166.128, 166.152, 166.155, 166.216 and 166.220.
- ²⁵ CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 20 (a).
- ²⁶ A/HRC/36/48/Add.1, para. 26.
- ²⁷ CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 11.
- ²⁸ A/HRC/36/48/Add.1, para. 94.
- ²⁹ CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 20 (b).
- ³⁰ CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 41.
- ³¹ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/17, paras. 166.107, 166.110 and 166.235.
- ³² CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 16 (a).
- ³³ For relevant recommendations, see A/HRC/32/17, paras. 166.21, 166.33, 166.80, 166.156–166.172 and 166.195.
- ³⁴ See <https://bangkok.ohchr.org/news-release-un-human-rights-office-concerned-by-ongoing-use-of-death-penalty-in-singapore/>.
- ³⁵ CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 34.
- ³⁶ CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 20 (e).
- ³⁷ CRC/C/SGP/CO/4-5, paras. 26 and 27 (a).
- ³⁸ *Ibid.*, para. 45 (b) and 46 (c).
- ³⁹ *Ibid.*, para. 45 (d) and 46 (f).
- ⁴⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/32/17, paras. 166.173, 166.191, 166.193–166.194 and 166.196.
- ⁴¹ CRC/C/SGP/CO/4-5, paras. 45 (c) and 46 (e).
- ⁴² *Ibid.*, para. 46.
- ⁴³ A/HRC/36/48/Add.1, para. 38.

- 44 Ibid., para. 95.
- 45 Ibid. para. 98.
- 46 For relevant recommendations, see A/HRC/32/17, paras. 166.86–166.92, 166.111, 166.113, 166.119–166.120, 166.154, 166.198–166.205 and 166.207.
- 47 CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 24.
- 48 Ibid.
- 49 See <https://bangkok.ohchr.org/news-release-un-human-rights-office-calls-on-the-government-of-singapore-to-drop-charges-against-performance-artist-and-activist/>.
- 50 UNESCO submission, para. 13.
- 51 Ibid., para. 14.
- 52 Ibid., para. 15.
- 53 Ibid., para. 16.
- 54 For relevant recommendations, see A/HRC/32/17, paras. 166.178 and 166.180–166.190.
- 55 CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 22.
- 56 Ibid., para. 22 (a).
- 57 Ibid., para. 23 (d).
- 58 CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 44 (b).
- 59 CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 23 (b).
- 60 CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 44 (a).
- 61 CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 23 (c).
- 62 UNHCR submission, p. 5.
- 63 Ibid., p. 5.
- 64 For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.65, 166.192 and 166.197.
- 65 CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 45.
- 66 CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 17. See also CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 45 (a).
- 67 CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 45 (b).
- 68 Ibid., para. 45 (c).
- 69 Ibid., para. 45 (d).
- 70 CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 25 (a) and (c).
- 71 For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.211 and 166.213.
- 72 CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 43.
- 73 A/HRC/36/48/Add.1, para. 107.
- 74 For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.214, 166.217 and 166.221.
- 75 A/HRC/36/48/Add.1, para. 103.
- 76 Ibid., para. 105.
- 77 For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.212 and 166.215.
- 78 A/HRC/36/48/Add.1, para. 100.
- 79 For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.218–166.219.
- 80 CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 27 (b).
- 81 CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 36.
- 82 A/HRC/36/48/Add.1, para. 108.
- 83 For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.222–166.224 and 166.231.
- 84 UNESCO submission, para. 1.
- 85 Ibid., para. 12.
- 86 Ibid., p. 3.
- 87 Ibid., para. 12.
- 88 CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 20 (e).
- 89 Ibid., para. 35 (b).
- 90 CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 27 (a).
- 91 For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.67, 166.81–166.85, 166.141–166.151 and 166.208–166.210.
- 92 A/HRC/36/48/Add.1, para. 93.
- 93 CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 21 (c).
- 94 A/HRC/36/48/Add.1, para. 96.
- 95 CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 21 (d)–(e).
- 96 Ibid., paras. 20 (b) and 21 (b).
- 97 Ibid., para. 17 (b).
- 98 Ibid., para. 19 (a).
- 99 Ibid., para. 24.
- 100 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4019923:NO.
- 101 CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 29 (c).
- 102 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4019923:NO.

- ¹⁰³ CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 31.
- ¹⁰⁴ For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.98, 166.108, 166.174–166.177 and 166.179.
- ¹⁰⁵ CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 27 (d).
- ¹⁰⁶ *Ibid.*, para. 27 (c).
- ¹⁰⁷ *Ibid.*, para. 28.
- ¹⁰⁸ *Ibid.*, para. 29 (a).
- ¹⁰⁹ *Ibid.*, para. 29 (d).
- ¹¹⁰ *Ibid.*, para. 32 (b)–(c).
- ¹¹¹ *Ibid.*, para. 12 (a).
- ¹¹² For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.114, 166.129, 166.225–166.229, 166.230 and 166.232.
- ¹¹³ CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 35.
- ¹¹⁴ *Ibid.*, para. 35 (d).
- ¹¹⁵ Letter dated 29 May 2020 from the Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities, the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health and the Special Rapporteur on minority issues addressed to the Permanent Mission of Singapore to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25314>.
- ¹¹⁶ *Ibid.*
- ¹¹⁷ For relevant recommendations see A/HRC/32/17, para. 166.153.
- ¹¹⁸ CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 42.
- ¹¹⁹ For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.61, 166.79, 166.93–166.95, 166.130–166.140 and 166.233.
- ¹²⁰ CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 42.
- ¹²¹ UNHCR submission, p. 2.
- ¹²² *Ibid.*, p. 2.
- ¹²³ *Ibid.*, p. 2.
- ¹²⁴ *Ibid.*, p. 3.
- ¹²⁵ *Ibid.*, p. 3.
- ¹²⁶ *Ibid.*, p. 3.
- ¹²⁷ *Ibid.*, p. 6.
- ¹²⁸ CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 34 (b).
- ¹²⁹ *Ibid.*, para. 35 (a).
- ¹³⁰ *Ibid.*, para. 34 (c).
- ¹³¹ For relevant recommendations see A/HRC/32/17, paras. 166.96 and 166.234.
- ¹³² CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 42.
- ¹³³ UNHCR submission, p. 3.
- ¹³⁴ *Ibid.*, p. 3.
- ¹³⁵ CEDAW/C/SGP/CO/5, para. 43 (c).
- ¹³⁶ CRC/C/SGP/CO/4-5, para. 23 (a).
- ¹³⁷ *Ibid.*, para. 23 (b).
-